

وسائل الشيعة

[90] (26602) 3 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن أبان، عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح (عليه السلام) قال: إذا اشترت جارية فضمن لك مولاه أنها على طهر فلا بأس بأن تقع عليها. (26603) 4 - وعنه، عن حماد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يشتري الجارية وهي طاهر ويزعم صاحبها أنه لم يمسه منذ حاضته، فقال: إن أئتمنته فمسه. (26604) 5 - وعنه، عن محمد بن إسماعيل قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الجارية تشتري من رجل مسلم يزعم أنه قد استبرأها، أيجزئ ذلك أم لا بد من استبرائها؟ قال يستبرئها بحيضتين، قلت: يحل للمشتري ملامستها؟ قال: نعم ولا يقرب فرجها. أقول: حمله الشيخ وغيره على الاستحباب، ويمكن حمله على عدم كون البائع ثقة لما مر (1). (26605) 6 - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال: روى أنه لا بأس أن يطاء الجارية من غير استبراء لها إذا كان بائعها قد أخبره باستبرائها وكان صادقاً في ظاهره مأموناً. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في بيع الحيوان (1).

3 - التهذيب 8: 173 / 602، والاستبصار 3: 359 / 1288. 4 - التهذيب 8: 173 / 604، والاستبصار 3: 360 / 1290. 5 - التهذيب 8: 173 / 605، والاستبصار 3: 360 / 1291. (1) مر في الأحاديث 1 و 2 و 4 من هذا الباب. 6 - المقنعة: 83. (1) تقدم في الباب 11 من أبواب بيع الحيوان. (*)